مجلة التعاون الدولي | المجلد01/ العـدد:02 (2021)، ص 82-100

بين أنسنة العمل العسكري وتسييس الغرض التدخلي: الإشكاليات الكبرى المتعلقة بالتدخل العسكري الإنساني

Between the humanization of military actor and the politicisation of interventional purpose: The great problematics belong to the military humanitarian intervention

عبد القادر دندن

جامعة عنابة (الجزائر)، Professional.pol@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/06 تاريخ القبول: 2021/11/07 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى دراسة التدخل العسكري الإنساني من حيث ما يرتبط به من إشكاليات كبرى، وما يواجهه من معضلات عملية وقانونية وسياسية قبل وأثناء وبعد عملية التدخل، إذ من الضروري الإحاطة بالسياق والظرف الذي يتم فيه تبلور التدخل العسكري الإنساني، من مرحلة إثارة محركات ومصوغات للتدخل تتطلب التفكير والتخطيط والتحضير المسبق له، إلى مرحلة التدخل العملي أو التنفيذ الميداني، وصولا إلى تقييم العملية ومخرجاتها وانعكاساتها، وخلال مختلف تلك الأطوار يكون التدخل العسكري الإنساني محل تجاذبات بين عدة إشكاليات قانونية وأخلاقية وسياسية وحتى لوجيستية وتمويلية، حيث يكون السعي وراء الشرعية من جهة، والرعاية الميدانية لعملية التنفيذ من طرف منظمة دولية أو قوة كبرى دولية أو إقليمية مطلبا أساسيا لوضع التدخل موضع التنفيذ بأكبر احتمالية ممكنة من النجاح في المهمة، لذلك فهذه الورقة ستعالج أهم الإشكاليات الملازمة للتدخل العسكري الإنساني بشكل مركز ودقيق بعيدا عن متاهات المفهمة وتضارب الأدبيات وغيرها.

كلمات مفتاحية : التدخل الإنساني، الإشكاليات الكبرى، السيادة، ازدواجية المعايير، الانتقائية التدخلية، تسييس التدخل.

Abstract:

This paper investigates the problematics and dilemmas (practical, legal, and political) associated with the issue of humanitarian military intervention during its various stages (planning, implementing, and evaluating). It is important to explore the context where the humanitarian military intervention is crystalized, starting with speeling out its motives and planning for it, then putting it into practice, and after that, evaluating its outcomes. During these three phases, the intervention never seizes to cause heated debates on its legal, ethical, and political grounds, in addition to its logistics and financing. Intervention actors work tirelessly to legitimise the intervention and seek the sponsoring of an international organisation or a global/regional power. The ultimate goal has always been to ensure the largest success possible for the mission. In this regard, the present paper aims at detailing the main dilemmas associated with the humanitarian military intervention, well beyond the terminological complications and the existing literature's controversies.

Key words: humanitarian intervention; great problematics; sovereignty; double standards; selectivity of intervention; intervention politicisation.

المؤلف المرسل: عبد القادر دندن ، الإيميل: Professional.pol@yahoo.com

مقدمة:

برز مفهوم التدخل الإنساني مع تطور العمل الإنساني، وكذا الأعمال التي قامت بها المنظمات غير الحكومية، غير أن هذا التدخل وإن كان لظروف إنسانية ومتداولا بشكل كبير، فليس له ذكر بنص صريح في القانون الدولي، ورغم وجود سوابق عن عمليات للتدخل لأغراض إنسانية في التاريخ البشري، إلا أن مرور العلاقات الدولية بمرحلة تطور جديدة في تاريخها المعاصر، وبتحولات على مستويات عدة، قد كانت كفيلة بإعطاء التدخل الإنساني زخما جديدا ومتصاعدا.

ومع ذلك تبقى القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وكيفية التعامل معها، من بين أكثر القضايا المثيرة للجدل في العلاقات الدولية، حيث تتشابك فيها عدة معطيات وخلفيات إنسانية وقانونية وسياسية وأخلاقية وحتى ثقافية وحضارية، وفي خضم تلك التعقيدات والتضاربات قد تذهب حقوق الإنسان وحياة المتضررين من انتهاكها ضحية لجدل لا ينتهي بين صناع القرار والأكاديميين والفقهاء القانونيين وغيرهم، ويزداد الوضع سوء عند الربط بين الأعمال العسكرية من جهة وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

فعلى الرغم من تنوع أشكال التدخل الإنساني، ما بين أشكال التدخل غير المادي، التي ينحصر فيها الأمر على رفع تقارير للفواعل الدولية بشان انتهاكات خطيرة مسجلة في منطقة ما وضد فئة ما، ودراسة حالات تنديدات ومداولات لمنظمات دولية بشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، ولكن بدول دخول مادي لتراب الدولة المعنية سواء عسكريا أو مدنيا، وأشكال التدخل المادي المدني، التي يقتصر فيها التدخل وعبور حدود الدول على أشخاص مدنيين وعتاد تابع لمنظمات إنسانية، وفقا لمبدأ "حق الوصول إلى الضحايا" الذي أقرته الأمم المتحدة، إلا أن التدخل العسكري الإنساني الذي يتم فيه استعمال القوة العسكرية بغية حماية فئات معينة تتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوقها الأساسية من طرف دولة ما، يبقى هو أكثر أشكال التدخل التي تثير الخلاف بين الدول والمنظمات والمختصين، ويفتقد للإجماع حول مصوغاته ومقاصده وأدواته ومخرجاته.

إذ هنالك من يعتبر التدخل العسكري الإنساني غالبا عرضة للاستغلال من طرف القوى ذات المصلحة والنفوذ لتمرير سياسات معينة أو تحقيق أجندات مختلفة، وهو ما يفقد هذا النوع من التدخل مشروعيته وفاعليته، حيث يطغى عامل التسييس للعمل العسكري وللغرض الإنساني، ويقف وراء

ذلك جملة من الإشكاليات الكبرى والشائكة التي تمنح التدخل العسكري الإنساني طابعه الجدلي والخلافي الحاد.

لذلك تتمحور الإشكالية البحثية لهذه الورقة حول تأثير الإشكاليات العويصة وذات الطبيعة المختلفة التي تواجه التدخل العسكري الإنساني على مصداقية وجدوى هذا النوع من التدخل، **فكيف يمكن للإشكاليات الكبرى المتعددة والمعقدة التي ترتبط بعمليات التدخل العسكري الإنساني أن تؤثر على مدى فاعليته وشرعيته وجدواه؟.**

وينطلق تحليل هذه الإشكالية من فرضية عامة مفادها، **كلما كان التدخل العسكري الإنساني مكبلا بإشكاليات جدلية متعددة الطبيعة والأبعاد، كلما قلت فرص نجاحه وحصوله على الاتفاق والالتفاف الدولي المطلوب لتحقيق أهدافه وغاياته.**

تقوم هذه الورقة على رصد مباشر ومركز ودقيق لأهم الإشكاليات التي تواجه عمليات التدخل الإنساني، والتفصيل في ما تحتويه من نقاط جدل وخلاف متعددة الأبعاد السياسية والقانونية والأخلاقية والإنسانية وحتى الثقافية منها، مع التعريج حتى على الخلفيات الفلسفية لعدد من الإشكاليات المطروحة والمسائل الهامشية أو الجزئية المتعلقة، من أجل تحقيق عنصر التعمق في التحليل والطرح، وذلك عبر رصد ثلاث إشكاليات رئيسية مؤثرة في مسار عمليات التدخل العسكري الإنساني، ألا وهي:

- إشكالية المشروعية القانونية والأخلاقية التي يستند عليها التدخل.
- مدى القدرة على التوفيق بين ضرورة التدخل الإنساني من جهة، واحترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهة أخرى.
- عنصر الانتقائية في المناطق والقضايا المستهدفة بالتدخل.

أولا: بين جدل الشرعية القانونية والمشروعية الأخلاقية للتدخل العسكري من أجل الحماية

تشوب عملية التدخل الإنساني دوما مجموعة من الشكوك التي تثير التساؤل حول جدواه وغايته، كما أنه يطرح دوما إشكاليات معقدة تقلل من فاعليته وجعله محل مساءلة وريبة، وعدم ثقة من عدة أطراف في نوايا الدول المتدخلة والتي هي غالبا من القوى الكبرى، أو من الدول المدعومة من طرف تلك القوى، ويتدعم عنصر الشك والجدل أيضا عند البحث عن الخلفيات الشرعية والقانونية للتدخل، أي ما إذا كان هنالك ضرورة لوجود غطاء قانوني وشرعي لمثل تلك التدخلات، أم أن

الجانب الإنساني للتدخل لوحده يكفي، وهنا برزت أصوات تنادي بضرورة وجود مثل ذلك الغطاء الشرعي خاصة بالعودة للأمم المتحدة، في حين ذهب اتجاه معاكس إلى أن البعد الإنساني في التدخل هو أكبر مبرر ومانح للشرعية للعمليات العسكرية تجاه أي طرف ينتهك حقوق الإنسان، ومن دون الحاجة لمصادر شرعية أخرى.

لقد عملت التحولات التي شهدها النظام الدولي إثر انهيار منظومة الدول الاشتراكية وتفتت الاتحاد السوفييتي، وانتشار الصراعات الداخلية في الكثير من الدول، على إبراز شكل جديد من التدخل يتم تحت مسوغ الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية[1].

فمع انتهاء الحرب الباردة أصبحت الساحة الدولية مهيأة لنشوء توافق سياسي عام بين القوى الدولية الكبرى حيال مبدأ التدخل الإنساني، ومع سيطرة الولايات المتحدة على مجلس الأمن عملت على استصدار قرارات تجاه القضايا والصراعات الدولية، وحتى في الحالات التي تعذر فيها ذلك مثل حالة كوسوفو فإن الولايات المتحدة وحلف الناتو بادرا بالتدخل عسكريا من دون غطاء قانوني دولي (وهو ما أدى إلى تصاعد مواقف دولية منددة بالتدخل الذي لا يستند للشرعية الدولية)[2].

تكمن أهم معضلات التدخل العسكري الإنساني في أنه لا يوجد نص قانوني دولي صريح يقره ويعتمده ويعطيه الشرعية اللازمة والمطلوبة، ولكن هنالك مداخل أخرى قانونية تمنح ذلك النوع من التدخل مشروعيته المطلوبة، بحسب تفسير عدد من الفقهاء القانونيين والمختصين في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الدولية، وأهم هذه المداخل هو مبدأ أو عقيدة "مسؤولية الحماية".

تعود خلفيات هذا المبدأ إلى إنشاء كندا سنة 2000 للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول*، في أعقاب الجدل الذي أثاره تدخل حلف الناتو في كوسوفو دون موافقة أممية، وحاولت الإجابة عن السؤال الذي طرحه الأمين العام الأممي آنذاك "كوفي عنان" "ما هي الكيفية التي ينبغي على المجتمع الدولي الرد بها على الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان؟".

وأصدرت اللجنة خلاصة عملها في تقريرها الصادر في ديسمبر 2001، الذي أكد على أنه يقع على عاتق المجتمع الدولي "مسؤولية الحماية" للسكان الذين يعانون من خسائر في الأرواح، ومن تطهير عرقي على نطاق واسع، وضرورة وضع حد للمساس المتكرر بحقوق الإنسان، واقترحت اللجنة "اتخاذ إجراءات ضد دولة ما، أو ضد قادة تلك الدولة، بدون موافقتها وموافقة قادتها، من أجل أغراض إنسانية وحمائية".. وحددت اللجنة ستة (6) معايير للتدخل العسكري، وهي:

1- المعيار الأول (مستوى المعايير: وجود قضية عادلة): لتجنب أو إيقاف خسائر في الأرواح وتطهير عرقي على نطاق واسع،

2- المعيار الثاني (السلطة المناسبة): أي الهيئة المنوط بها التدخل، وحددتها اللجنة في مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية.

3- المعيار الثالث (النية السلمية): وهي أن يتمثل الغرض الأساسي للتدخل في منع أو وقف المعاناة الإنسانية، وان إسقاط النظام السياسي لا يدخل ضمن العقيدة السلمية لهذا المبدأ.

4- المعيار الرابع (الملاذ الأخير): أي عدم اللجوء للقوة، إلا بعد أن يكون قد تم دراسة واستنفاذ مختلف الوسائل الأخرى المتاحة.

5- المعيار الخامس (الوسائل المتناسبة): والتناسب مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللجوء إلى القوة.

6- المعيار السادس (احتمالات نجاح معقولة): إذ لا يمكن تبرير العمل العسكري، إذا لم يكن قادرا على تحقيق الحماية الفعلية لمستحقيها[3].

وفي 28 أفريل 2006، اعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم 1674، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتضمن القرار أول إشارة رسمية إلى "مسؤولية الحماية"، حيث جاء ضمن نص القرار استعداد مجلس الأمن للنظر في كل ما يمثل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان "إذ يمكن أن تشكل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديدا للسلام والأمن الدوليين"[4].

ويبدو أن أهم معايير التدخل العسكري بحسب عمل اللجنة المعنية بالتدخل، تتوافق بشكل كبير مع معايير ومبررا ما يعرف تاريخيا وفكريا بالحرب العادلة، وهي من أهم المصوغات الأخلاقية الفلسفية والتراثية التي يستند لها الفكر الغربي في تبرير التدخل العسكري الإنساني، وهي النظرية التي تبناها الفكر السياسي المسيحي في العصور الوسطى، وقد استمد هذا المبدأ من فكرة الحرب العادلة لدى المفكر الروماني "شيشرون"، الذي رأى أن الحرب تكون عادلة عندما تهدف إلى تطبيق القانون ونصرة الحق ومكافحة الظلم وتأكيد العدالة[5].

ويعتبر "القديس أوغستين" المرجع الخاص بتقليد "الحرب العادلة" في الفكر المسيحي، حين انكب على الإجابة عن إشكال عويص طرح على الفكر المسيحي آنذاك مفاده "كيف يمكن للمسيحيين أن يدخلوا في حرب من دون يرتكبوا خطيئة؟"، وخاض أوغستين ومن بعد "توما الإكويني" والعديد من المفكرين المسيحيين في التنظير للحرب العادلة، وتحديد معايير وصفها بأنها كذلك فعلا، وخلصت

مختلف الأفكار الخاصة بهذا الموضوع إلى أن الحرب تكون عادلة بتوفر سبعة ضوابط، هي: توفر السبب أو الدافع العادل للحرب، وكون الحرب الوسيلة أو الملاذ الأخير، والتناسب بين منافع الحرب وتكاليفها، والتيقن من النصر، ومشروعية الوسائل المستعملة فيها، وحصانة المدنيين وغير المقاتلين وعدم المساس بهم[6].

وسار عدة مفكرين فيما بعد على نهج مبدأ الحرب العادلة المسيحي حيث أكد "غروشيوس" على هذه الفكرة من خلال نظريته حول القانون الطبيعي، حين قال بأن الحرب تكون عادلة إذا أقر المجتمع الدولي بأنها عادلة، في حال نشوبها لرفع الضرر والأذى[7]، وبعده قدم "وولتز" ما يسميه "النموذج المشروع" (Legalist paradigm)، الذي يقوم على أساس أن الحرب تعد أحيانا مشروعة من المنظور الأخلاقي[8].

ومن الأمثلة التاريخية على التبرير الأخلاقي للتدخل العسكري الإنساني، تدخل فرنسا في سوريا لحماية المسيحيين الموارنة – بدافع أخلاقي بحسب المؤرخين الغربيين والفرنسيين خصوصا وهو حماية حرية العقيدة–، فقد تدخلت فرنسا سنة 1860 نيابة عن الدول الأوروبية لحماية المسيحيين الموارنة في الأحداث التي كان الدروز طرفا فيها.. فطلب الموارنة الحماية الفرنسية وطلب الدروز الحماية البريطانية.. وحملت الدول الأوروبية الدولة العثمانية المسؤولية لعجزها عن فرض الأمن والنظام، وطالبت بحق التدخل العسكري لحماية السكان المسيحيين بناء على معاهدة باريس 1856، التي أصبحت بموجبها حماية "**حرية العقيدة**" في الدولة العثمانية حماية جماعية من قبل الدول الأوروبية الكبرى.. وتم الاتفاق في باريس بين مندوبي الدول الأوروبية الكبرى ومندوب الباب العالي في أوت 1860 على بروتوكول للتدخل العسكري في سوريا[9].

وبعد الجدل الكبير الذي أثاره التدخل العسكري في كوسوفو، وبروز آراء عديدة تعتبر ما حدث منافيا للقانون الدولي، وغير مستند إلى الشرعية الدولية، وبأنه يمكن أن يكون سابقة يتم الاستناد عليها للتدخل في حالات مماثلة دون غطاء قانوني، وهو موقف روسيا والصين وحتى الجزائر ودول أخرى، رد المؤيدون للتدخل العسكري الإنساني عموما وفي حالة كوسوفو على وجه الخصوص، بأن التدخل الإنساني مشروع ولا تمنعه قواعد القانون الدولي، فمشروعيته ترتكز على أساس إنساني.. ويجادل الفقيه القانوني "لورنس" (Lorance) بأن التدخل يعتمد على سند أخلاقي.. ويؤكد "الغنيمي" ما سبق بقوله: "لا يمكن النظر للتدخل الإنساني بوصفه مخالفا للمبادئ العامة للقانون،

بل العكس هو الصحيح، والقانون الدولي الذي يحول دون حصول مثل هذا التدخل، ومنعه بموجب قواعده يهدد نفسه بالاتصاف بالتدني الأخلاقي"[10]. ومع ذلك، ما تزال ليومنا هذا تطرح بحدة مسألة الاختلاف حول مدى صحة أو مشروعية وصف التدخل العسكري في حد ذاته بأنه إنساني، ففي حين تؤيد اتجاهات معينة ذلك مادام التدخل العسكري غرضه حماية فئات مهمشة وتتعرض للقمع، نجد اتجاهات أخرى تعارض ذلك وترفض الربط بين الإنسانية والقوة.

فالفكرة الأولى ظهرت بقوة في نقاش الوكالات الإنسانية حول التدخل العسكري الدولي، هي استعمال وإساءة استعمال مصطلح الإنسانية كنعت لوصف الاستعمال الدولي للقوة في عبارة "التدخل العسكري الإنساني"، وازداد هذا الاهتمام عندما استعمل "الناتو" مصطلح "الحرب الإنسانية" لوصف قصف كوسوفو سنة 1999.. فالتساهل في قبول التدخل العسكري الإنساني – حسب تلك الوكالات– يتسبب في خلق جو من الريبة والشك في العلاقات الدولية، ويلحق الضرر بمجمل نظام الأمن الذي وضع استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة.

ومن جهة أخرى نجد المؤيدين للربط بين استعمال القوة العسكرية وصفة "الإنسانية"، لما لذلك من دعم لجهود ردع المخالفين ومنع انتهاكات أكبر، وقد عبرت عن ذلك المفوضة السامية للاجئين بالأمم المتحدة "صادكو أوجاتا" حين دعت إلى أنه: "لا ينبغي الاعتماد على العمل الفردي للوكالات الإنسانية وسط نزاعات مسيسة وعنيفة، لذلك يجب خلق مناخ أكثر أمنا للعمليات الإنسانية، وذلك لن يتم إلا بدعم القوات العسكرية الدولية"[11].

وما زاد الأمر غموضا وجدلية في مسألة التدخل العسكري الإنساني، هو ذلك التماهي بين ما هو قانوني (صريح ومكتوب ومتفق عليه)، وما هو أخلاقي (معنوي ونسبي)، لتتضارب الاجتهادات والآراء مدفوعة حتى بالمصالح السياسية والمنافع الإستراتيجية وحتى المادية (استغلال الجانب الإنساني للدخول لمناطق ثروات طاقوية ومعدنية مثلا)، وتحجج كل طرف لا يخدمه التدخل العسكري بأنه يخفي أهدافا خاصة مبطنة متعلقة بالدول الراعية للتدخل، وتستر الدول المستفيدة من التدخل بأنه لغرض إنساني وحمائي، وما بين هذا وذاك تذهب العديد من الشعوب والفئات التي تتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوقها ضحية للتلاعب بهذا المبدأ.

لقد شابت التطبيق العملي لهذا المبدأ العديد من الاختلالات، وأبرزها غياب التوصيف الموضوعي والدقيق للمعايير التي يمكن وفقا لها اعتبار تطورا أو حدثا ما "جريمة ضد الإنسانية" أو انتهاكا لحقوق

الإنسان والأقليات، كما أن نطاق هذا التدخل لم يكن واضحا، بحيث تحولت قوات التدخل الدولية إلى طرف في الصراع في بعض الحالات، فتحول المبدأ بذلك إلى حجة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول[12].

وهذا ما يحيلنا إلى الإشكالية الأخرى المتعلقة بالتدخل العسكري الإنساني، وهي مسألة التعامل مع ضرورات احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومتطلبات حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات والمساس بها.

ثانيا: التضارب بين ضرورة التدخل العسكري الإنساني من جهة وواجب احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها من جهة أخرى

أسهمت التطورات التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب الباردة في بلورة ظاهرة التدخل الإنساني، نظرا إلى تعاظم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وتراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، وتوسيع الاختصاص الدولي على حساب الاختصاص الداخلي للدولة[13].

ولكن برزت تيارات معاكسة، ترى أن الولايات المتحدة طرحت بقوة، وبدعم من الدول الغربية فكرة التدخل الإنساني، كمحاولة للمساس بمبدأ مساواة الدول في السيادة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، هادفة من وراء ذلك إلى توظيف القانون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة لتحقيق أهداف الاستراتيجيات الجديدة للسيطرة على العالم، وتحت حجة الدفاع عن حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي[14].

تاريخيا وفلسفيا، كان "جون بودان" المنظر المرجعي لفكرة السيادة بمفهومها التقليدي والمطلق، فهو مستشار الملك الفرنسي الذي كان يهدف إلى الحفاظ على وحدة فرنسا في ظل حالة الاضطراب التي كانت تعيشها آنذاك، اعتبر "بودان" السيادة مطلقة ودائمة وجوهر وجود الدولة واستمرارها، فالسيادة هي السلطة الأعلى والمطلقة والدائمة على المواطنين والرعايا في الدولة، وتكمن علامة السيادة في القدرة على سن القوانين ونقضها، وموضع تمركز السيادة هو من يحدد شكل الدولة، فتكون ملكية عندما يمتلك السيادة فردا واحدا، وأرستقراطية حين تتركز لدى قسم معين من الشعب، وديمقراطية عندما يمتلك أغلبية الشعب القوة السيدة[15].

وشكل توقيع اتفاقية ويستفاليا 1648 التي أنهت ثلاثة عقود من الحروب الدينية في أوروبا، ميلاد الدولة القومية بمفهومها الحديث، وكانت الفرضية الأساسية التي انطلقت منها هي أن الحفاظ

على النظام الدولي يتم بأفضل ما يكون باحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[16].

وأقرت الأمم المتحدة في ميثاقها التأسيسي بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، على اعتبار أن احترام ذلك من أسس القانون الدولي، ومن بواعث الاستقرار وتجنب الحروب والنزاعات، وقد جاء في الفقرة الثانية من البند السابع لميثاق الأمم المتحدة ما يفيد بذلك: "ليس من هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل التي لا تحل بحكم هذا الميثاق"[17].

وأكثر منذ ذلك، فقد كرس ميثاق الأمم المتحدة عقيدة عدم التدخل في شؤون الدول كقاعدة قانونية عالمية، ونص الميثاق في الفقرة الأولى من مادته الثانية على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، وتحظر المادة الثانية في فقرتها الرابعة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة[18].

ولكن فكرة السيادة المطلقة أو بمنظورها التقليدي واجهت انتقادات متزايدة، فالفقيه "ليون ديجي" اعتبر معيار السيادة المطلقة معيارا خاطئا من الناحية القانونية، وأنه ليست فكرة السيادة المطلقة الأساس الذي يجب أن تنطلق منه القواعد القانونية الدولية.. ثم جاء الفقيه "جورج سل" في كتاباته قبل الحرب العالمية الثانية، ليدعو إلى ضرورة جعل مفهوم "الإنسانية" بديلا لمفهوم "السيادة" في القانون الدولي العام.. وتسارع النقد لمفهوم السيادة بعد نهاية الحرب الباردة مع ظهور مفهوم النظام الدولي الجديد، مما أدى إلى العديد من التدخلات في الشؤون الداخلية للدول في ظل العولمة، حيث تم إخراج الكثير من القضايا من نطاق الشأن الداخلي الضيق، إلى الإطار الدولي الأوسع، وهو ما مس بالمفهوم التقليدي للسيادة بشكل واضح[19].

وهنا بدأ الصراع القانوني والسياسي بين مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومبدأ التدخل العسكري لأغراض عسكرية، في حالة قيام نظام دولة ما بأفعال تصنف ضمن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، مثل جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي.

يستند المؤيدون للتدخل الإنساني إلى أن مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الدول الأخرى ليس مطلقا بحكم أحكام أخرى نص عليها الميثاق الأممي والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعترف بالطابع الأصيل لحقوق الإنسان، يرفض مفهوم السيادة المطلقة من نفس المنطلق، كما أدى إنشاء هيئات رصد ومتابعة تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة والهيئات القضائية الدولية إلى تضييق إضافي على حدود سيادة الدولة.. ومع التغيرات الهائلة التي شهدها ميدان حقوق الإنسان أدت تلك التغيرات إلى فرض قيود صارمة على سيادة الدول، وأصبح مسؤولوها وقادتها عرضة للمساءلة والمقاضاة في القضايا التي تخص حقوق الإنسان[20].

وتمخض مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة لسنة 2005 عن وثيقة ختامية رجحت كفة التدخل والحماية على حساب السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول، وأكدت على أن التدخل العسكري الإنساني هو أحد الأدوات الممكنة لتحقيق هدف الحماية، حيث جاء في الوثيقة الختامية: "إن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع، أو تطهير عرقي واسع النطاق، وتشمل هذه المسؤولية ثلاثة عناصر هي: مسؤولية المنع، ومسؤولية رد الفعل، ومسؤولية إعادة البناء، و**التدخل العسكري لأغراض إنسانية هو جزء أساسي من مسؤولية رد الفعل**"[21].

ولم يتحرج الأمين العام الأممي السابق "كوفي عنان" بالتصريح بأولوية التدخل الإنساني على حساب السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول، حيث قال: "إن مبدأ الانشغال الدولي بحقوق الإنسان، يعلو على المطالبة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، وعليه فالنزاعات الداخلية المقترنة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تجيز للمجتمع الدولي التدخل لوقفها.. لأنها تشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين، ويضيف "كوفي عنان": "وهنا يمكن أن يكون التدخل حتى بأكثر الأساليب اقتحاما وتكلفة، أي **التدخل العسكري**"[22].

يفيد ذلك بأن مسؤولية الحماية تحظى بأولوية على حساب السيادة وعدم التدخل، فكما يقول "راميش تاكور" فإن: "احترام السيادة دائما ينطوي على مجازفة المشاركة أحيانا في المآسي الإنسانية"، أي أن مسؤولية الحماية تركز على جوهر السيادة كقدرة على توفير الحماية، بدلا من السيطرة الإقليمية، ويصف "توماس فايس" مسؤولية الحماية بأنها تضيف ميزة رابعة وهي "احترام حقوق

الإنسان"، إلى الخصائص الثلاث لصلح وستفاليا، التي تنص على دولة ذات سيادة على الإقليم والسلطة والسكان[23].

وتذهب أغلب الوكالات الإنسانية الدولية إلى الموافقة على استعمال القوة العسكرية الدولية كاستجابة شرعية لإنهاء جرائم مثل الإبادة الجماعية –بغض النظر عن أي مبادئ أخرى مثل السيادة وعدم التدخل، وهذا ما عبرت عنه مثلا منظمة أطباء بلا حدود أثناء المجازر المرتكبة في رواندا بالقول: "لن نوقف مجازر الإبادة بالأطباء"[24].

في حين تتمسك الدول المعارضة للاستغلال الذرائعي للتدخل الإنساني من طرف الدول الغربية، بمبدأ المساواة في السيادة كما ورد في المادة 78 من ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، كما ورد في ذات الميثاق في فقرته الثانية من المادة السابعة.

يرجع عدد من المعارضين لفكرة التدخل العسكري الإنساني إلى أسباب فلسفية وحضارية وتاريخية عميقة، ذلك أنهم يرون فيه عودة إلى ممارسات استعمارية، تقسم العالم إلى قسم متحضر (الغربي منه بالخصوص)، وآخر غير متحضر.. وهي فكرة متأصلة في الفكر الغربي وتعد من تراثياته وسردياته التي بررت لقرون من استعمار الأمم الأخرى المختلفة عنه، ففي القرن الخامس عشر أعرب المفكر "فيتوريا" عن اعتقاده بأنه من الواجب على الأمم "المتحضرة"، أن تتدخل في الأمم المتخلفة للحد من الممارسات اللاإنسانية من طرف آكلي لحوم البشر، ومقدمي القرابين البشرية، ونشر المسيحية، فيما أضاف "غروشيوس" لهذه الوضعية القضاء على الوثنية والإلحاد والفجور الجنسي لتلك الشعوب[25].

ومعلوم هنا أن ما يعرف بدول العالم الثالث هي الأكثر تأثرا بهذه التطورات لاعتبارات عديدة، منها ضعف الدولة وعدم رسوخ مؤسساتها ولا سيما مع تفاقم حدة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى تدني القدرة التكنولوجية لهذه الدول، وضعف اطر التعاون الإقليمي بينها.. فالدول المنبثقة خصوصا عن تفكك الإمبراطوريات الاستعمارية في آسيا وإفريقيا هي الأكثر حساسية إزاء تدهور مفهوم السيادة، والأكثر تخوفا من تدخل المجتمع الدولي فيها بخلفيات إنسانية، ولكن كذريعة لبسط نفوذ القوى الكبرى فيها[26].

يحدث ذلك في ظل وجود من يدافع عن التدخل لأغراض إنسانية، ويرى أن ذلك لا يتعارض مع مبدأ السيادة بل هو يعلو عليه، وهناك حتى من يبرر التدخل بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فالخبير الأممي "فلاديمير كارتاشكين" في تقريره المرفوع للجنة

الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، يرى أن التدخلات التي تقوم بها بعض الدول بطريقة انفرادية، وحتى من دون موافقة أممية مسبقة، ليست دوما لتلبية المصالح العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو أية مصالح أخرى لتدل الدول، بل الكثير منها بحسب "كارتاشكين" ينبثق عن اعتبارات إنسانية حقيقية، يبررها ما يتعرض له السكان المسالمون من عمليات تقتيل واسعة النطاق، فضلا عن الطابع الدكتاتوري الذي تتسم به النظم التي تم التدخل ضدها.. والتاريخ بحسبه لن يدين تلك التدخلات مادام دافعها هو التصدي للقمع المفرط وعمليات القتل الوحشية[27].

وهكذا يستمر السجال بين مؤيد ومعارض، ويبقى التدخل العسكري الإنساني فعلا كما جاء في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مثيرا للجدل سواء في حالة التدخل كما حدث في الصومال وكوسوفو، أو في حالة عدم التدخل كما حدث في رواندا، ويظل السؤال المحوري الذي طرحه الأمين العام الأممي السابق "كوفي عنان"، مثيرا للتأمل والدراسة ومعبرا على مأزق المجتمع الدولي مع مسألة ضرورة التدخل من جهة، ومسألة ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، حيث قال تساءل "عنان":"إذا كان التدخل الإنساني هو في الحقيقة اعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي أن نستجيب لرواندا وسربرينيتشا، وللانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟"[28].

ثالثا: مسألة الانتقائية والازدواجية في عمليات التدخل العسكري الإنساني

تبرز مسألة الانتقائية الشديدة في تنفيذ مبدأ التدخل الإنساني بشكل واضح، بحيث كان هذا التدخل مرتبطا بالمصالح المباشرة للقوى الدولية المعنية ولو بقدر متفاوت.. فكثيرا ما تجاهلت القوى الدولية حالات شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات والشعوب، وهذا عائد في جزء كبير منه لمصالح قوية بين حكومات تلك الدول التي تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان والأقليات وبين حكومات الدول الكبرى وبالذات الولايات المتحدة[29].

حيث ينصب اهتمام المجتمع الدولي بالأساس على المناطق والدول ذات المصالح الحيوية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية عموما، فيما يتم إهمال مناطق ودول أخرى نظرا لقلة ارتباطها بالمصالح الحيوية لتلك الدول، أو بسبب ممارسة تلك الانتهاكات من طرف نظم موالية وحليفة للغرب.

فالتدخل الأمريكي في الصومال مثلا لم يكن لأسباب إنسانية فقط لضمان وصول المساعدات للمتضررين من الحرب، والمساعدة في تأسيس سلطة مركزية تضمن الأمن، بل يتصل باعتبارات سياسية، فالموقع الإستراتيجي للصومال في مدخل البحر الأحمر وعلى خطوط ناقلات النفط، وقربه الجغرافي من مصر و السودان وإمكانية توظيفه في مواجهة أحد البلدين أو كليهما إن اقتضت الضرورة، كما لعبت عوامل المنافسة الأمريكية الأوروبية ولاسيما الفرنسية على المصالح الاقتصادية والإستراتيجية في القارة الإفريقية دورا في قرار التدخل الأمريكي هناك... ولتأكيد السيطرة الأمريكية على النظام الدولي بعد أن عجزت الأمم المتحدة وأوروبا عن اتخاذ خطوات حاسمة لحل الأزمة اليوغسلافية والأزمة الصومالية[30].

في حين عانت رواندا من مجازر رهيبة سنة 1994، ولكن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا لمنعها، ولم يتدخل عسكريا للحد من أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان ما بين "الهوتو" و"التوتسي"، والتي نجمت عنها إحدى أفظع جرائم الإبادة الجماعية في التاريخ المعاصر، وعكست اعترافات أحد المستشارين للرئيس الأمريكي آنذاك "بيل كلينتون" لحقوقية روندية تمكنت من الفرار لأمريكا وطلبت تدخلها لوقف المجازر، دور البعد البراغماتي و المصلحي في شن عمليات تدخل عسكري إنساني من عدمها، حيث اعترف لها مستشار الرئيس بعد لقائه لـ "بيل كلينتون"، أنه لا يمكن انتظار تدخل أمريكي في رواندا مادامت لا توجد للولايات المتحدة مصالح حيوية هناك، وكانت النتيجة أكثر من 800 ألف قتيل في ظرف أشهر معدودات.

في العقد الأخير من القرن العشرين، كانت هنالك على الأقل ثماني حالات لكوارث إنسانية وصلت على مستوى أكثر من 100 ألف ضحية، وأكثر من مليون لاجئ، ولكن لم تقم الولايات المتحدة الأمريكية ولا الأمم المتحدة بأي تدخل عسكري لوقف الانتهاكات، والأسوأ أنه في حالة رواندا كانت الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وعلى رأسهم فرنسا، يعلمون أن مسؤولين مرتبطين بالحكومة الرواندية آنذاك يخططون لإبادة جماعية، كما كانت قوات أممية موجودة هناك، وكان هنالك إمكانية لمنع وقوع المذبحة، أو على الأقل التقليل من فداحتها، ورفض مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة، وكان هنالك حالات أخرى ينطبق عليها توصيف "النموذج الامتناعي للتدخل"، مثل كل من بورندي والكونغو وأنغولا والشيشان وكولومبيا.. وحتى المنظمات

الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة، لم تدع لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في كثير من الحالات في إفريقيا[31].

وينطبق الحال ذاته على الموقف المحتشم للقوى العالمية تجاه الجرائم المرتكبة في حق مسلمي الروهينغا في ميانمار (بورما)، رغم أن الأمم المتحدة اعتبرتها الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، وأفاد تقرير أممي صادر في أوت 2018 بأن الجيش البورمي قام بحملة ممنهجة ومنظمة لإبادة هذه الأقلية... فقد جاء في التقرير الأممي الذي أعدته لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، أن هنالك أدلة على حصول إبادة وجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع بما يشمل أعمال اغتصاب وقتل جماعي، ومع ذلك اكتفت الدول الأعضاء في مجلس الأمن بعد هذا التقرير ومن بينها الولايات المتحدة بالدعوة فقط لمحاكمة القادة العسكريين أمام القضاء الدولي... وقد لجأ أكثر من 700 ألف منهم إلى بنغلاديش المجاورة بعد هجمات للجيش البورمي بدأت في أوت 2017.. ولم يوضح أعضاء مجلس الأمن ما سيلي الاتهامات بارتكاب الإبادة الصادرة عن بعثة تقصي الحقائق.. رغم دعوة محققي الأمم المتحدة لإحالة قضية بورما إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو لمحكمة خاصة كما حدث في رواندا ويوغسلافيا[32].

ورغم بشاعة المجازر الصربية في حق المسلمين في كوسوفو، وقيام حلف الناتو بالتدخل رغم عدم وجود غطاء قانوني أممي، إلا أن الواقع أن هنالك دوافع أخرى سياسية كانت دافعا للتدخل في كوسوفو وليس لأبعاد إنسانية فقط، على رأسها عدم وفاق الغرب مع النظام القائم في يوغسلافيا آنذاك بقيادة "سلوبودان ميلوزوفيتش"، بسبب علاقته الوطيدة بروسيا التي كانت تعتبره حليفها في منطقة البلقان، ولذلك كان إضعاف نظامه وإسقاطه تمهيدا لكبح النفوذ الروسي هناك من جهة، وفتح الأبواب أمام الاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي للتوسع، والتمدد شرقا بقيام نظام موالي للغرب هناك.

ويعد الصمت الدولي تجاه الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية منذ الاحتلال الإسرائيلي لها، من بين الأمثلة الشائعة عن مبدأ الانتقائية في التدخل الدولي الإنساني، وما يزال ذلك متواصلا لحد الآن مع الدعم الأمريكي لإسرائيل في كل خطواتها، خاصة مع وصول إدارة "دونالد ترامب" للبيت الأبيض الأمريكي، وموافقته على نقل السفارة الأمريكية في إسرائيل إلى

القدس، ومصادقة البرلمان الإسرائيلي "الكنيست" على قانون يهودية الدولة، وطرح ما عرف بصفقة القرن لتصفية القضية الفلسطينية.

ورغم تواصل القمع الإسرائيلي للفلسطينيين ما يزال الحديث عن تدخل إنساني هناك أمرا مستبعدا جدا، وهذا ما تجلى في رد السلطات الإسرائيلية العنيف على مسيرات العودة التي نظمها الفلسطينيون على حدود غزة، و نجم عنها سقوط أكثر من 120 فلسطينيا منذ 30 مارس 2018، والعدد الأكبر من الضحايا سجل يوم 14 ماي تاريخ افتتاح السفارة الأمريكية للقدس، ورغم المطالب الفلسطينية والدولية بتوفير حماية دولية للفلسطينيين فشل مجلس الأمن الدولي في تمرير هذا القرار بسبب الفيتو الأمريكي كالعادة، ليتم نقله للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي وافقت عليه بأغلبية 120 صوتا مقابل اعتراض 8 أعضاء، وامتناع 45 عضوا عن التصويت، وندد القرار بالاستعمال الإسرائيلي المفرط للقوة مع المدنيين الفلسطينيين، وأوصى بوضع "آلية حماية دولية" للأراضي الفلسطينية المحتلة[33].

مع الإقرار بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحتى مجازر وإبادة جماعية في عدد من الدول التي تم فيها التدخل لأغراض إنسانية، إلا أنه لو ألقينا نظرة على خريطة التدخلات العسكرية الإنسانية منذ نهاية الحرب الباردة، للاحظنا تركزها فقط في الدول ذات التوجهات المناهضة للغرب، وأيضا المناطق ذات الموارد الطبيعية الطاقوية والمعدنية، أو الموقع الجيوسياسي الحساس، وهو ما كان عليه الحال في التدخل ضد العراق بعد غزو الكويت سنة 1991، مع ما عرف به نظام صدام حسين من معارضة للغرب عموما وللولايات المتحدة الأمريكية، وثراء العراق ودول الخليج بالموارد النفطية والغازية، وفي الصومال المحورية في منطقة القرن الإفريقي، وصربيا التي كانت تحت حكم "ميلوزوفيتش" المعادي للغرب والموالي لروسيا، وفي ليبيا التي كان يتزعمها معمر القذافي الذي لنظامه تاريخ حافل بالعداء مع الغرب، والغنية في نفس الوقت بالثروة النفطية، ومحورية موقعها المحاذي لقوى عربية ومغاربية مثل مصر والجزائر، فيما غابت عمليات التدخل عسكريا في مناطق أخرى، ربما تكون حتى قد شهدت انتهاكات أخطر مما حدث في الدول التي سبق التدخل فيها، ومثال رواندا خير شاهد على ذلك، ناهيك عن دول أخرى عاشت ويلات تجاوزات حقوقية وإنسانية كبيرة، دون أن تستفز رغبة التدخل لدى القوى الكبرى والمنظمات الدولية، مادام أن مغريات التدخل ومكاسبه السياسية والإستراتيجية والمادية أقل من المأمول والمتوقع.

وكما يذهب المفكر الأمريكي المناهض للسياسات الغربية وخاصة الأمريكية منها "نعوم تشومسكي"، فإن أغلب التدخلات التي قامت بها الدول وبالأخص الغربية منها ومنذ القرن التاسع عشر وحتى الآن.. كانت المقاصد الإنسانية المعلنة فيها هي آخر ما فكرت به هذه الدول في تدخلها، وما يدفعها لذلك أساسا إنما هو مصالحها[34].

وهكذا أثرت سلبا سياسة المعايير المزدوجة وتضارب المصالح السياسية بين القوى الكبرى على فعالية هذا النهج، وقوضت التحدي الذي رفعته الأمم المتحدة، بشأن تعزيز سيادة الدول من ناحية، وتحسين قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة عندما تعجز الدول عن حماية شعوبها.. حيث أصبحت المنظمات الدولية في كثير من الأحيان وسيلة في يد القوى الكبرى لخدمة مصالحها، تحت مبررات وذرائع عديدة مثل امتلاك الأسلحة المحرمة دوليا، وعدم احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان[35].

خاتمة:

لا يكاد ينتهي الجدل الذي تثيره عمليات التدخل العسكري الإنساني، سواء من النواحي القانونية أو الأخلاقية أو السياسية وحتى الفلسفية والثقافية والتاريخية، لأننا بصدد موضوع متشعب ومتعدد الأبعاد والمداخل وعميق الدلالات والمخرجات والآثار العملية في واقع العلاقات الدولية.

ستظل الإشكاليات المثارة حول هذا الموضوع تلقي بظلالها على مدى فاعليته وجدواه وتمتعه بقدر من القابلية والإجماع أو الاتفاق النسبي على الأقل، ومرد ذلك إلى تضارب المصالح بين الدول الراغبة في التدخل وتلك المعارضة له أو المتضررة والمستهدفة منه، وأيضا عدم وجود توافق حول معايير إرشادية للتدخل العسكري الإنساني تمتاز بالموضوعية ويمكن تطبيقها عمليا دون غموض أو استغلال أو تلاعب.

وفي الوقت الذي تحتدم فيه النقاشات الفقهية والقانونية والأكاديمية حول تلك الإشكاليات الملازمة للتدخل العسكري الإنساني، والمتمثلة أساسا في مدى المشروعية القانونية والأخلاقية للتدخل، ومعضلة التوفيق بين متناقضات واجب الحماية والتدخل من جهة، وضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وفقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وفخ الدخول في متاهات الانتقائية في القضايا الواجب تدخلها من أجلها، وموقع التدخل والفاعل

المستهدف منه، وبروز إزدواجية المعايير وتغليب المصالح والحسابات السياسية أمام أولوية الاعتبارات الإنسانية، في هذا الوقت حدثت وتحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، دون أن يكون المجتمع الدولي قادرا على مواجهتها بما يتناسب مع فداحتها وخطورتها.

الحاصل هو أنه لا يمكن للتدخل العسكري الإنساني أن يخلو من القيود العملية والمصلحية والبراغماتية المتعلقة بأهداف ومنافع مختلف الأطراف وخاصة القوية منها في المجتمع الدولي، حيث يكون تحقيق المصالح في مناطق النزاع وموطن الانتهاكات، والدفاع عن الحلفاء مهما كانوا منتهكين لحقوق الإنسان أولى الأولويات، ولا يمكنه أيضا أن يتخلص من كم النقاشات القانونية والأخلاقية والسياسية والثقافية التي ترتبط بالأبعاد المتشعبة للظاهرة التدخلية العسكرية، والضحية في كل ذلك هي المبادئ الإنسانية، والشعوب المتضررة من انتهاكات نظمها الحاكمة، أو خروقات ما تبقى من قوى استعمارية تتحكم في مصير ملايين الأشخاص مثلما هو الحال في فلسطين، ولتبقى تلك الإشكاليات المطروحة في هذه الورقة البحثية معيقة لفرص نجاح عمليات التدخل وظفرها بالإجماع الدولي، ولتظل أسئلة من يتدخل؟ ولماذا؟ وبأي وسيلة؟ أعقد من أن تجد إجابة في وقتنا الحاضر أو حتى مستقبلا.

الهوامش:

1- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، (أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004). ص 7.

2- منسي أحمد، حقوق الإنسان، (القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2002). ص 61.

*** كانت اللجنة مشكلة من 12 عضوا، برئاسة وزير الخارجية الأسترالي السابق، والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية "غاريث إيفانز"، والجزائري "محمد سحنون" الدبلوماسي والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، وينحدر أعضاء اللجنة من عدة دول، ومن تخصصات مختلفة.**

3- إيف ماسينغهام، **التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876،(ديسمبر 2009). ص ص 160- 162.

4- المرجع ذاته، ص ص 163، 164.

5- عبد الرحمان، ص 28.

6- حمدي الشريف، تقرير حول نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والأيديولوجيا، (الرباط، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، أفريل 2016). ص 4.

7- عبد الرحمان، ص 28.

8- الشريف، ص 5.

9- المرجع ذاته، ص 21.

10- أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي: دراسة مقارنة (عمان، الجنان للنشر والتوزيع، 2008). ص ص 133، 134.

11- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة: من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، (مركز الجزيرة للدراسات/ الدوحة، والدار العربية للعلوم ناشرون/ بيروت، 2012). ص ص 31، 32.

12- منسي، ص 62.

13- عبد الرحمان، ص 7.

14- العزاوي، ص 6.

15- حسين عبد العزيز، "**جان بودان: من إشكالية السلطة إلى السيادة**"، موقع عربي 21، 26 أكتوبر 2020، شوهد يوم 19 سبتمبر 2021. في: https://bit.ly/3Az2rjk

16 - ماسينغهام، ص 165.

17- أحمد عبد الجليل خليل، التدخل العسكري الإنساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية (كوسوفو أنموذجا)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

18- ماسينغهام، ص 166.

19- هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013. ص ص 18، 19.

20- فلاديمير كارتاشكين، إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية: حقوق الإنسان وسيادة الدولة، ورقة عمل خاصة باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والخمسون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، 2005. ص ص 6، 7.

21- ماسينغهام، ص 158.

22- كارتاشكين، ص 12.

23- ماسينغهام، ص 158.

24- منصر، ص 32.

25- ماسينغهام، ص ص 159- 164.

26- عبد الرحمان، ص ص 72- 74.

27- كارتاشكين، ص 13.

28- ماسينغهام، ص ص 157، 158.

29- منسي، ص 62.

30- عبد الرحمان، ص 223.

31- منصر، ص ص 44، 45.

32- "**بورما ترفض تحقيق الأمم المتحدة حول تعرض الروهينغا لـ (إبادة)**"، نقلا عن وكالة فرانس براس العالمية، تاريخ النشر 29 أوت 2018، شوهد يوم 18 سبتمبر 2021. في: "www.afp.com/ar/news/27/doc-18o5n51"

33- "**الأمم المتحدة توافق على توفير حماية دولية للفلسطينيين**"، موقع ميدل إيست أون لابن، تاريخ النشر 14 جوان 2018. شوهد يوم 18 سبتمبر 2021. في: "www.middle-east-online.com/"

34- خليل، ص 68.

35- عائشة سالمي، "**مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير: ليبيا أنموذجا**"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 03، العدد 02، (2019). ص 35.